

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - إلغاء الجهة الإدارية - نقل التزامات الجهة الإدارية لشركة مساهمة - موانع تصحيح الصفة - انتفاء الاختصاص الولائي - مفهوم الالتزام - مفهوم حوالة الحق - مقتضى حوالة الحق.

مُطالبة المدّعية إلزام المدعى عليها (المؤسسة العامة للخطوط الحديدية) باسترداد قيمة العقارات المستأجرة، وتعويضها عن صيانة وحراسة العقارات، ومصرفات الدعوى - صدور قرار مجلس الوزراء بإلغاء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، وإحلال الشركة السعودية للخطوط الحديدية محلها في العقود والالتزامات التعاقدية - انقضاء صفة المدعى عليها وزوال مكنتها القانونية للمثول بين يدي القضاء كمدعى عليها في موضوع الدعوى - تصحيح صفة المدعى عليها في هذه الدعوى لا يسوغ للمحكمة الإدارية؛ كونها غير مختصة ابتداءً بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركة السعودية للخطوط الحديدية؛ باعتبارها من الشخصيات المعنوية الخاصة - عدم قبول احتجاج المدعية بأن نظر القضية سابق لصدور قرار مجلس الوزراء؛ كون مضمون القرار يقتضي انتقال كافة الالتزامات مباشرة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المواد (١، ٢، ٥١) من النظام الأساسي للشركة السعودية للخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٢هـ، بشأن إلغاء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ونظامها، وإحلال الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) محلها.

الْوَقَائِعُ

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل مدير المدعية تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة، حاصلها: أن موكلته قد تعاقدت مع المدعى عليها بالعقد رقم (٦٤٨٨) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٨٩) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٠) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٢) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٣) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والعقد رقم (٦٤٩٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، والتي تتضمن قيام المدعى عليها بتأجير موكلته العقارات رقم (٢١-٢٢-٢٣-٢٥-٢٧-٢٩-٤١-٤٢) والواقعة في السلي بمنطقة الرياض وذلك لمدة عشر سنوات، تبدأ بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٦هـ، وتنتهي بتاريخ ١١/٢/١٤٤٦هـ.

وأضاف: بأنه قد صدر أمر من إمارة منطقة الرياض وأمانتها المتضمنين منع وإزالة جميع الأنشطة ذات الأثر البيئي، ومن ذلك ما يتعلق بمواد البناء والإنشاء، على أن تنقل هذه الأنشطة إلى الأماكن المخصصة لها، ومنح ملاك هذه الأنشطة أجلاً لاتخاذ اللازم، في موعد أقصاه ستة أشهر، تبدأ اعتباراً من ١٤٣٩/٨/٨هـ، واستجابة لذلك فقد قامت موكلته بمكاتبة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤هـ، وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، والمتضمنة طلب قيام المدعى عليها بإتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة؛ لتعذر استمرار النشاط فيها. وأضاف: بأن المدعى عليها لم تقم بإتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة إلا بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٧هـ، وذلك بصدر حكم الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٨هـ، وذلك في الدعوى رقم (٩٠١٧) لعام ١٤٤٠هـ، والقاضي: "بفسخ العقود ذوات الأرقام (٦٤٨٨، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٦٤٩١، ٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤) المؤرخة في ١٤/٩/١٤هـ، اعتباراً من ١٤٤٠/٨/٣هـ"، والمؤيد بحكم الدائرة الثالثة من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ وذلك في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٤٣٣) لعام ١٤٤١هـ؛ ونظراً لامتناع المدعى عليها عن إتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة للمدة من ١٤٣٩/١١/٢٤هـ إلى ١٤٤٠/٢/١٧هـ؛ فإنه يطلب إلزام المدعى عليها برد مبلغ (٦٦٦,٢٩١) ستمئة وستة وستين ألفاً ومئتين وواحد وتسعين ريالاً، وهو ما يمثل القيمة الإيجارية عن فترة الامتناع. كما أنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال؛ عوضاً عما أنفقته موكلته

خلال امتناع المدعى عليها عن إتمام إجراءات استلام العقارات المستأجرة للمدة من ١٤٣٩/١١/٢٤هـ إلى ١٤٤٠/٢/١٧هـ، من صيانة وحراسة للعقارات المستأجرة. كما أنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال؛ عوضاً عن أتعاب التقاضي ومصاريف الدعوى رقم (٩٠١٧) لعام ١٤٤٠هـ. ولصلاحية الفصل في الدعوى، فقد قررت الدائرة رفع الجلسة، وأصدرت حكمها بناء على ما يلي من الأسباب.

الأسباب

فحيث إنّ المدعية لتطلب -عبر وكيل مديرها- إلزام المدعى عليها برد مبلغ (٦٦٦,٢٩١) ستمئة وستة وستين ألفاً ومئتين وواحد وتسعين ريالاً، وهو ما يمثل القيمة الإيجارية للمدة من ١٤٣٩/١١/٢٤هـ إلى ١٤٤٠/٢/١٧هـ. كما أنها تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال؛ عوضاً عما أنفقته من صيانة وحراسة للعقارات المستأجرة، وذلك للمدة من ١٤٣٩/١١/٢٤هـ إلى ١٤٤٠/٢/١٧هـ. كما أنها تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال؛ عوضاً عن أتعاب التقاضي ومصاريف الدعوى رقم (٩٠١٧) لعام ١٤٤٠هـ؛ ما تكون به الدعوى مشمولة بولاية المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج، د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنّ المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: "ج- دعاوى التعويض التي

يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة. د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها."، كما أنَّ المحكمة الإدارية بالدمام مختصة مكانياً بنظر هذه الدعاوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعاوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعاوى التأديبية"؛ إذ الدعاوى متعلقة بالمؤسسة العامة للخطوط الحديدية، ومقرها مدينة الدمام، والواقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام حين التقدم بالدعاوى. وأمّا عن قبول الدعاوى، فحيث إن من أحكام الالتزام -وهو الرابطة القانونية بين شخصين أو أكثر، يلتزم بمقتضاها المدين لمصلحة الدائن؛ إمّا بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو القيام بحق عيني، أو إنشائه- انتقاله الإيجابي، والمعبر عنه بحوالة الحق، وهي نقل حق الدائن الناشئ به الالتزام إلى دائن آخر بدلاً عنه، وذلك في كل مكونات الالتزام، من حيث ذاته، ومقداره، وخصائصه، وضمائنه، وصفاته، وتوابعه. ومقتضى ذلك حلول الدائن الجديد محل الدائن القديم في اقتضاء الحق من المدين وأداء الالتزام المقابل. وحيث نصت الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) وتاريخ ٤/٧/١٤٤٢هـ على: "إلغاء المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، ونظام المؤسسة العامة للخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٣٨٦هـ، وذلك اعتباراً من تاريخ ١/٤/٢٠٢١م

الموافق ١٩/٨/١٤٤٢هـ"، ثم نصت المادة الثانية عشرة من ذات القرار على أنه:
 "تحل الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) محل المؤسسة العامة للخطوط
 الحديدية بعد إلغائها في أي عقود أو التزامات تعاقدية، أو اتفاقيات، أو منظمات، أو
 تراخيص، أو تصاريح، أو قرارات تتعلق بالمؤسسة"؛ مما تنقضي معه صفة المدعى
 عليها، وتزول به مكنيتها القانونية للمثول بين يدي القضاء كمدعى عليها في الحق
 موضوع الدعوى، اعتباراً من ١٩/٨/١٤٤٢هـ. وتشير الدائرة إلى أن شركة (سار)
 تحل محل المؤسسة العامة للخطوط الحديدية في الحقوق المدعى بها في هذه الدعوى،
 إلا أنها شركة مساهمة سعودية، وتمارس نشاطها على أسس تجارية، وتسري عليها
 أحكام نظام الشركات وفقاً لما تضمنته المادة الأولى والثانية والحادية والخمسين
 من نظامها الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ؛
 مما لا يسوغ معه قيام الدائرة بتصحيح صفة المدعى عليها في هذه الدعوى؛ إذ إن
 محاكم ديوان المظالم غير مختصة ابتداءً بنظر الدعاوى المتعلقة بشركة (سار)؛ إذ
 هي من الشخصيات المعنوية الخاصة، والتي لم تنص المادة الثالثة عشرة من نظام
 ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ على
 اختصاص محاكم ديوان المظالم بنظرها.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (١١٣٨) لعام ١٤٤٢هـ، والمقامة من
 (...) ضد المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: رداً على ما ذكرته المدعية بأن نظر القضية سابق لصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٤هـ؛ أن المادة (١٢) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفاً قد نصت على أنه: "تحل الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) محل المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بعد إلغائها في أي عقود أو التزامات تعاقدية، أو اتفاقيات، أو منظمات، أو تراخيص، أو تصاريح، أو قرارات تتعلق بالمؤسسة"، وإحلال الشركة السعودية (سار) محل المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بعد إلغائها يقتضي انتقال كافة الالتزامات مباشرة من ذات القرار.

